

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية في جمعية اقرأ لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه

١. يحق للأفراد والجهات التقدم بطلب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية بما نصت عليه اللائحة الأساسية للجمعية اقرأ لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه.
٢. تستقبل الجمعية الطلبات وفقاً للاستمارة المخصصة لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية، أو عن طريق تسليمه مباشرة المكتب رئيس الجمعية، مع ضرورة تحديد نوع العضوية التي يرغب في الانضمام إليها.
٣. يرفق مع استمارة طلب العضوية ما يلي:
 - أ) صورة من الهوية الوطنية للمتقدم
 - ب) السيرة الذاتية
 - ج) ثلاث صور شخصية
٤. في حال كون المتقدم جهة اعتبارية فترفق الوثائق السابقة والممثل الجهة إضافة إلى: صورة من المستند النظامي للجهة السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية.....
٥. يعرض الطلب - بعد استكمال - في أقرب اجتماع لمجلس الإدارة للبت فيه، مع إبداء الأسباب في حال عدم الموافقة على الطلب
٦. يبلغ صاحب الطلب القانوني مجلس الإدارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماده على وسيلة الاتصال المذكورة في الاستمارة
٧. يلتزم صاحب الطلب بتسديد المقدار المطلوب اشتراك العضوية الذي ينظمه في اللائحة الأساسية، وذلك اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلبه وحتى نهاية السنة الميلادية.
٨. لا يحق لصاحب الطلب ممارسة أي من حقوق العضو إلا بعد سداد الاشتراك المطلوب منه كاملاً.

اشتراطات عامة في الأعضاء

- أ) كما أن يكون سعودي الجنسية.
- ب) ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج) أن يكون كامل الأهلية.
- د) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ) ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتبار



ملخص لأنواع العضوية في جمعية اقرأ لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه

نوع العضو	تعريفه	رسوم الاشتراك	حقوقه	واجباته
عامل	من طلب الالتحاق بعضوية الجمعية العمومية وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.	٥٠٠ ريال	الاشتراك في أنشطة الجمعية. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء . أكانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية وفي كافي. حضور الجمعية العمومية، أو الإجابة كتابة لأحد الأعضاء يمثل في الحضور. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى سنة أشهر من تاريخ الالتحاق بالجمعية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسدادته الاشتراك.	ون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. الالتزام باتفاقيات الجمعية العمومية.
منتسب	من ظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه، وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو التقدم بطلب العضوية منتسباً.	٣٠٠ ريال	شارك في أنشطة الجمعية. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها	التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

